الشهر او لم ينقد: هكذا في بعض النسخ [illegible] وهو الصواب ويكون [illegible]
لقوله في المدونة ومن اكترى راحلة بعينها على ان يركب [illegible] بعينه والجمعة
ذلك وجاز بيعه النقد وان كان الركوب الى شهر او شهرين [illegible]
لا يجوز قوله واقالة بزيادة قبل النقد وبعده ان لم يغب عليه والا فلا [illegible]
فقط او اقتصار او بعد يسير كثير: انتهى بالجملة المشروحة والفرع التشنيعية من
القصار او بعد يسير كثير معطوف على من المكترى لا على اقتصار ما عليه قوله واشتراط
هدية مكة ان عرف اشتغل به لقوله في المدونة ولو شرط عليه حمل هدايا الى مكة فان كان
امرا عرف وجهه جاز والا لم يجز: ابو الحسن الصغير اي كسوتها وطيبها [illegible] ظاهره
جواز تطييبها وكسوتها الا ان الصوفية ابطل كما قال في كتاب الصلاة الاول ويتصرف
بثمن ما تخلق به المسجد او بجمر احب الي انتهى وفي قال ان كسوة الكعبة مخصص
لعموم النهي عن كسوة الجدارات قوله وعقبة الاجير: هذا كقوله في المدونة
ولا باس ان يكترى محملا ويشترط عقبة الاجير: ابو الحسن الصغير اي يعاقبه اجيره في
الركوب قال بعضهم انما يرجع الى اشتراط الكراهة لانه يكره كراؤه من غيره الا
اكراها للركوب ابو الحسن الصغير وليس هذا بشيء لانه اذا لم يشترط ذلك فكان
يعاقبه بصير كما اكرى ممن هو اثقل منه لان المعنى ابدا اثقل من غيره وكذا [illegible] او ما
يوكد الاشتراط رفع المنع انتهى وما قاله بعضهم هو ظاهر قول ابن القاسم في سماع
عيسى وما قاله ابو الحسن الصغير هو نص من قول اصبغ فيه قال ابن رشد وقول اصبغ
هو القياس قوله جاز كراء حمام: مسئلة مستقلة كقوله في المدونة ولا باس
بكراء الحمامات وفي العتبية والله ما دخوله بصواب قال ابن عرفة لان المكترى متعين
في فعله ما ينبغي صواب دخوله ومكريه بريء منه ولابن عات عن مختصر الثمانية قال عبد
الملك يمنع السلطان النساء الحمامات اشد منع ويضرب بعض على ذلك ويؤدب رب
الحمام حتى لا يدخل امرأة انما الحمام للرجال بشرط الستر وقاله اصبغ ابن
عرفة واخبرنا شيخنا ابن عبد السلام انه يحرم مثله النكير الشرعي كان امر الحمامين

٩
في المفسرة

[illegible] النساء [illegible] اليوم للرجال [illegible]
[illegible]
[illegible] تغيير منكر قوله او تعقبت [illegible] على [illegible]
[illegible] بشرط والمراد الجزء الشائع كما في المدونة قوله ولم يلزم لهما
الا بنقد فيفعل [illegible] كوجيبة شهر كذا او هذا الشهر او اشهر او الى كذا كانه اخص
هنا قول عياض في التنبيهات لا خلاف اذا نص على تعيين السنة او الشهر او جاء بما يقوم
مقام التعيين انهما يلزمهما [illegible] في خمس صور اذا قال هذه السنة او هذا الشهر
او سنة كذا او سمى العدد فبازاء على الواحد وقال سنتين او ثلاثا او ذكر الاجل فقال
اكتريها الى شهر كذا او سنة كذا ونقد اشهرا او سنة او اكثر انتهى فقول عياض
او سمى العدد فبازاء على الواحد التبع اشار المصنف بقوله او اشهر او كذا هو في بعض
النسخ بصيغة الجمع وهو الصواب قوله وفي سنة بكذا تاويلان اشار به لقول عياض ثم
واختلف اذا قال اكريك منك سنة بدرهم او شهرا بدرهم فحمل اكثرهم ظاهر الكتاب انه مثل
قوله هذه السنة تلزمهما السنة او الشهر وهو بين من امثلة كثير في الكتاب ثم
ذكرها ثم قال وبهذا اخذ [illegible] في العتبية وفي تفسير يحيى وكتاب ابن حبيب ثم قال وذهب
ابو صالح [illegible] الى ان قوله اكرى منك سنة لا يقتضي التعيين ولهم الخروج ولربه اخراجهم
متى شاء مثل قوله كل سنة وان ما وقع في الكتاب من هذا انما معناه سنة معينة
وقاله ابن لبابة وغيره قوله وارض مطر عشرا ان لم ينقد وان سنة الا المامونة
كالنيل والمعينة: اي وجاز كراء ارض المطر عشر سنين ان لم يشترط النقد فان
شرطه لم يجز وان في سنة واحدة من العشر الا المامونة من ارض المطر كالنيل التشبيه
لا تعقيل والمعينة بالجر عطفا على النيل وهي ذات الماء المعين قوله فيجب ان لم يستغن
عنه بقوله او لا جاز ليفرق بين الجائز والواجب ولهذا قال ويجب في مامونة النيل
اذا رويت اي يقضى به لرب الارض على المكترى واشار به لقول ابن رشد في المقدمات واما
ارض النيل فيجب النقد عند ابن القاسم اذا رويت لانها لا تحتاج الى السقي فيما يستقبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)